

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.98
19 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٧ (د) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: العلم والبيئة

كوستاريكا: مشروع قرار

٢٠٠٢/... حقوق الإنسان والبيئة والتنمية المستدامة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٦/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٧٢/٤٤ ألف وباء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٢٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٤/٦٥ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، و ٨١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١٣/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٣٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وإلى مقرراتها ١١٤/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و ١٠٢/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ١١١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى التقارير المقدمة إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (التي كانت تعرف سابقا باسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) من قبل مقررها الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/Sub.2/1992/7 و Add.1، و E/CN.4/Sub.2/1993/7 و E/CN.4/Sub.2/1994/9 و Corr.1)،

وإذ تشير كذلك إلى قراري اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٩٤ و ٣٧/١٩٩٤ المؤرخين ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الألفية وجدول أعمال الأمم المتحدة الشامل للقضاء على الفقر، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، وبناء السلم،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26، المجلد الأول) وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين (A/CONF.151/26، المجلد الثاني) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين (A/CONF.151/26، المجلد الثاني) بشأن توفير موارد مالية جديدة وإضافية للبلدان النامية من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تدرك ولاية لجنة التنمية المستدامة المتمثلة في تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، والعمل الهام المضطلع به بشأن قضايا البيئة والتنمية من قبل لجنة التنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرهما من المحافل ذات الصلة،

وإذ تعترف بأن للضرر البيئي آثارا سلبية محتملة على حقوق الإنسان وعلى التمتع بالحياة والصحة وبمستوى معيشي مرض،

وإذ تعتبر أن تعزيز إقامة عالم صحي بيئيا هو أمر يسهم في حماية حق الإنسان في الحياة والصحة لكل فرد،

وإذ تذكر بأن جميع الناس ينبغي أن يتمتعوا بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وإذ تدعو إلى التعاون الدولي من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته احتراما تاما في هذا المجال الذي هو موضع اهتمام عالمي،

١ - ترحب بعقد الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والبيئة التي دعت إلى عقدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي عقدت في جنيف في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

- ٢- تحييط علما بالاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع التحضيري للخبراء المعقود في ١٤ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (E/CN.4/2002/WP.7، المرفق الثاني)، وبالأراء التي أعرب عنها خلال الحلقة الدراسية واستعراض وتقييم التقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في عام ١٩٩٢؛
- ٣- تسلم بأن حقوق الإنسان والبيئة والتنمية المستدامة هي قضايا مترابطة ومتشابكة؛
- ٤- تؤكد من جديد بأنه لا ينبغي لأي شخص يعمل على تعزيز حماية البيئة أن يخضع للعقوبة أو الاضطهاد أو المضايقة بسبب ما يضطلع به من أنشطة وأنه ينبغي إنشاء آليات فعالة لمنع وتدارك أي أذى يلحق به، بما في ذلك إتاحة سبل انتصاف للضحايا؛
- ٥- تعرب عن الحاجة إلى العدالة البيئية من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز البيئي على النحو الذي ينعكس في إعلان وخطة عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٦- ترحب بالإجراءات المتخذة من قبل الدول لإشاعة المزيد من الوعي بأهمية الترابط بين حقوق الإنسان والبيئة والتنمية المستدامة؛
- ٧- تدعو جميع المؤسسات والوكالات الدولية المعنية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى القيام، مع مراعاة ولاية كل منها وبرامج عملها المعتمدة، بتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات بشأن القضايا التي هي موضع اهتمام مشترك فيما يتصل بهذا الترابط، وبخاصة بشأن القضاء على الفقر وبناء القدرات؛
- ٨- تدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة إلى القيام، في استعراضه العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بالنظر في التقدم المحرز منذ انعقاد المؤتمر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتصل بالمسائل البيئية والتنمية المستدامة؛
- ٩- تدعو أيضا مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة إلى بحث مسألة حماية جميع حقوق الإنسان كمساهمة في اتباع نهج متوازن ومتكامل يشمل الأركان الثلاثة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، للتنمية المستدامة؛
- ١٠- ترحب من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا يتضمن النتائج ذات الصلة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، فضلا عن التطورات القانونية الدولية الأخرى المتصلة بالترابط بين حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة؛
- ١١- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند الفرعي نفسه من جدول الأعمال.